مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

السوار الإلكتروني مُراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس

Electronic monitoring with Ankle bracelet as alternative to a prison

الأستاذ: فريد روابح

rouabah19farid@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/03/19	تاريخ القبول:2019/03/29	تاريخ النشر:2019/06/01

المُلخّص:

المراقبة الإلكترونية تُستخدم كبديل للحكم بالسجن، أو كشكل من أشكال الإفراج المبكّر من السجن أو الإفراج المشروط، وهي نظام مراقبة يتضمن خطًا هاتفيًا سكنيًا وجهاز مراقبة وسوارًا في الكاحل، يتتبع حركة للشخص الذي يُدان بارتكاب فعل إجرامي ويتلقى حكمًا بالسجن، إذْ يمكن بواسطة جهاز استقبال، التحقق من مكان وجود الشخص وتحديد ما إذا كان ينتهك الشروط التي تُحددها المحاكم مسبقًا.

مما يعني أنه يجب عليه البقاء في موقع ثابت (منزله على سبيل المثال) خلال ساعات معينة في اليوم.

تسعى المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني إلى الحد من استخدام السجن، ورصد الامتثال، ودعم القضاء على الجرائم.

لا يمكن للسوار الإلكتروني أن يُوقف مغادرة المنزل، ولا يستطيع أن يمنع مرتديها من ارتكاب جريمة، ولكن بفضل استخدامها الحكيم، فإنّ لديها القدرة على تعزيز الثقة العامة والقضائية في الأحكام الصادرة عن المجتمع.

كلمات مفتاحية: المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، الحبس، قاضي تطبيق العقوبات

Electronic monitoring (EM) can used as alternative to a prison sentence, or used as a form of early release from prison or parole with an (EM) licence condition.

Electronic monitoring is a monitoring system that includes a residential phone line, a monitoring device, and an ankle bracelet. It keeps track of the individual convicted of a criminal act will receive a sentence consisting of prison time, which, in combination with a receiving device, can verify their whereabouts to establish remotely whether the individual is violating a set of pre-established conditions determined by the courts .he have to remain in a fixed location (their house for example) during certain hours in a day .

Electronic monitoring seeks to reduce the use of imprisonment, monitor compliance, and support desistance from crime

Ankle bracelet cannot stop leaving home during curfew, nor can it stop the wearer committing a crime. Nonetheless, with judicious use, EM has the capacity to enhance public and judicial confidence in community sentences.

KEYWORDS: Electronic monitoring; prison time; ankle bracelet; Judge of application of penalties.

مُقدّمة

في بداية القرن التاسع عشر(19) كان يُنظر للسجن على أنّه الجزاء الذي لا بديل له، وأنّه يُمثل نهاية تاريخ العقوبة، لأنّه يُجسّد مبدأ المساواة ولأنّه يمثل الإطار الحقيقي لتغيّر الأفراد بتقويمهم وتطويعهم. لكن بعد ظهور آثاره السلبية بدأ التوجه إلى البحث عن بدائل للسجن[1].

حيثُ أظهرت التجربة أنّ للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة سلبيات كثيرة، جعلتها قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، لا في ردع المحكوم عليه ولا في تأهيله، بل تُفقد المحكوم عليه تدريجيًا رهبة سلب الحرية، وكذلك تُضعُف أثرها في الردع العام، لأنّ قصر مُدّتها يجعلها محل استهانة للرأي العام، ولذلك لم تؤدِ إلى خفض مُعدّل الإجرام، بل أكّدت الإحصاءات ازدياد معدلاتها[2].

فهذا يُثبت عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم ووقاية المجتمع من الإجرام، وهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة، نظرًا لتأثيراتها السلبية في عزل النزيل عن بيئته الاجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه ظهور حاجة نفسية لديه في إيجاد بيئة اجتماعية بديلة تتمثل في الانضمام إلى النزلاء المنحرفين، وعتاة المجرمين، فيتعلّم من خلالهم طرق وأساليب احتراف الجريمة. والدراسات أكّدت أنّ عقوبة السجن، لن تؤتي ثمارها مهما تطورت أساليب التأهيل والإعداد داخل المؤسسة العقابية، بالنظر إلى طبيعة السجن وتنظيمه [3].

وتفاديًا لهذه المساوئ الناتجة عن ايداع المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية سواء لفترات طويلة أو متوسطة او قصيرة المدّة فقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة الى البحث عن بدائل عقابية أخرى فاهتدت إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام تنفيذ العقوبة في وسطٍ حُر، والعمل للنفع العام، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة وهو ما ذهبت إليه مختلف التشريعات العقابية في العالم ومنها التشريع الجزائري.

وفي نفس السياق تأتي المراقبة الإلكترونية لتُمثل لحظةً مهمّة في تاريخ العقوبة، تُنهي تدريجيًا السجن كمؤسسة عقابية. فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يقوم على فكرة تنفيذ عقوبة الحبس خارج أسوار المؤسّسة العقابية عن طريق السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله تحت مُراقبة عن بُعد تتم بواسطة أجهزة إلكترونية.

غير أنّه مُنذ ظهور هذا النظام لتكييف العقوبة في الدول الأمريكية والأوربية تعرّض لانتقادات كبيرة خاصّةً من ناحية تعارضه مع كرامة الإنسان ومنافاته لمبدأ المساواة في العقوبة، وضعفه في تحقيق الردع. الأمر الذي جعل المشرّعين يحرصون على تنظيمه بأحكام وشروط تتفادى هذه الإشكالات، وتجعله ذو فعالية وإيجابية أكثر من الحبس.

هذه الدراسة تبحث في مدى فعالية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس أو كطريقة لتنفيذها، وذلك من خلال مُناقشة شروطه وإجراءاته وآثاره. وخاصّة في الجزائر في ظل التشريع الذي كرّس المراقبة الإلكترونية وهو القانون 18-01 المؤرّخ في 30 يناير2018، يُتمّم القانون 05-04 المؤرّخ في 6 فبراير2005 المتعلّق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتباره إضافة جديدة في السياسة العقابية التي ينتهجها المشرّع الجزائري.

تتمّ مُناقشة إشكالية الموضوع وفق محاور الخطّة التالية:

المطلب الأوّل: التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

الفرع الأوّل: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (مشروعيته وتعريفه وطبيعته)

الفرع الثاني: فلسفة المراقبة الإلكترونية (مُبرّراتها وانتقاداتها)

المطلب الثاني: النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

الفرع الأوّل:شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(الشروط الموضوعية والشكلية)

الفرع الثاني:آثار تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الآثار الفورية والآثار البعيدة)

المطلب الأوّل:

التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

يتناول هذا المطلب التعريف بالمراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة السالبة للحريّة وكبديل عنها، وتمييز هذا النظام عن مفاهيم المراقبة الإلكترونية في المجالات الأخرى.

الفرع الأوّل: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتطلّب توضيح مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بيان نشأته وكيفية تكريسه في التشريعات، ثمّ تعريفه الإجرائي والتقني وطبيعته وأغراضه، ثمّ الإطلاع على فلسفة هذا النظام كأسلوب لتنفيذ العقوبة وتكييفها بمناقشة مزاياه وعيوبه.

أوّلاً: مشروعية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أ) في الدول الأمريكية:

– دخل مُصطلح الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى التشريعات العقابية المقارنة لأوّل مرّة في الولايات المتحدة الأمريكية وسُمّي" Electronic Monitoring " وصاحب الفكرة هو عالم النفس الأمريكي "Ralph Schwitzgehel"الذي اقترح إدخاله في النظام العقابي الأمريكي سنة1964 بمدينة"Dunkers"[4].

– وتمّ تطوير السوار الإلكتروني في أمريكا من طرف مهندس في الإلكترونيات بطلب من القاضي الأمريكي " Jack Love" لمراقبة 5 أشخاص مُنحرفين. وبعد نجاح تجربته تطوّر النظام بشكل سريع وطُبّق سنة1983 في ولايات فلوريدا وواشنطن وفيرجينيا، ثُمّ بعد أربع سنوات صار مُطبّقًا في 26 ولاية، حيثُ استُخدم كبديل عن وقف التنفيذ وعن الحرية المراقبة والإفراج المشروط وكبديل للحبس المؤقت. وفي سنوات الألفينيات صار يُطبّق على 000 400 شخص سنويًا[5].

– تطور هذا النظام بعد ذلك بشكل ملفت للانتباه في كندا أين تمّ إدخاله سنة 1987 كبديل للحبس المؤقت وكذلك كبديل للحرية النصفية[6].

ب) في الدول الأوربية:

1) في فرنسا: يرجع تاريخ الحديث عن المراقبة الإلكترونية لأوّل مرّة إلى سنة 1989 بطرح الفكرة من طرف البرلمانية Gilbert Bonnemaison كبديل للسجن وكتدبير احترازي ضدّ العود الإجرامي[7]. لكن لم تظهر

المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي إلاّ في سنة 1997 بموجب قانون المراقبة الإلكترونية رقم 97-1159 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1997[8].

وكانت في البداية مُطبقةً كنظام لتنفيذ العقوبات تحت مُسمّى المراقبة الإلكترونية الثابتة Placement (PSE) sous surveillance électronique fix وتمّ توسعته من حيث السلطات التي تأمر به إلى قاضي الحكم كواحدة من الإجراءات المطبّقة على المحبُوس في نهاية عقوبته، وذلك بموجب قانون تكييف العدالة مع الإجرام 9 مارس 2004، ثُمّ تمّ توسعته ليُطبّق أثناء الرقابة القضائية Contrôle judiciaire في مرحلة ما قبل المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق في إطار الإلتزامات المقرّرة بموجب المادّة 138/2 ق إ ج ف، وذلك بالمرسوم 2004-243 في 17 مارس 2004[9]

ونظم التشريع الفرنسي أحكام المراقبة الإلكترونية بتفاصل أكثر دقّة ابتداءًا من سنة 2004 في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 723-7 إلى 723-13-1 وقانون العقوبات ضمن المواد 132- 26-1 إلى 132-26 -3.

2) في البلدان الأروبية الأخرى: تبنت الدُول الأوربية المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة وفي الإفراج المشروط، ومنها إنجلترا وبلاد الغال سنة 1989، والسويد سنة 1994، وهولندا سنة 1995 وبلجيكا سنة 1998. وكانت آخر الدّول الأوربية التي طبّقت المراقبة الإلكترونية ابتداءً من سنة 2006 كل من البرتغال وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا وسويسرا والمجر[10].

ج) في الجزائر:

ظهرت المراقبة الإلكترونية سنة 2015 في مجال إجراءات الرقابة القضائية، كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 15-02 المؤرّخ في 20 يوليو 2015 الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية بإدراج المادّة 125 مُكرّر1 فقرة10.

وبعد ذلك تمّ تنظيم وتأطير المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة بموجب القانون رقم18-01 المؤرّخ في 30 يناير2018[11]، الذي يُعدّل ويُتمّم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 05-04 المؤرّخ في6 فبراير2005 حيثُ دُعّم الباب السادس منه والمتعلّق بتكييف العقوبة بفصل رابع جديد تحت عنوان " **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**" تظمّنته المواد 150 مُكرّر إلى150 مُكرّر16.

ثانيًا: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وطبيعته

أ) تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1) من الناحية الإجرائية: أُطلق على هذا النظام عبارة " الإسورة الإلكترونية "، وعبارة " المراقبة الإلكترونية "، وهي مُصطلحات تصُبُّ في معنىً واحد هو استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة مُحدّدة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين المعني والسلطة القضائية الآمرة بها[12].

ويُعرّف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنّه « إلزام الشخص المحكوم عليه بالبقاء في منزله أو محلّ إقامته خلال ساعات مُحدّدة من طرف القضاء، عن طريق وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحدّدين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا» [13].

ويُعرّف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري بموجب المادّة 150 مُكرّر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرّخ في 6 فبراير 2005 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 18-01 المؤرّخ في 30 يناير2018 بأنّه " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدّة المذكورة في المادّة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

2) **من الناحية التقنية:** عُرّفت المراقبة الإلكترونية من الناحية التقنية في المادّة R-1157 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المدرجة بموجب المرسوم 2002-479 المؤرّخ في3 أفريل 2002 المتعلّق بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية بأنّها « حمل السوار المدعّم بجهاز إرسال من طرف الشخص المكلف قضائيًا بتحديد إقامته في مكان معين، والذي يُرسل الإشارات بواسطة خط هاتفي إلى جهاز استقبال موجود في مركز مُراقبة مرتبط بواحدة أو أكثر من المؤسسات العقابية، تُمثل هذه الإشارات رسائل عن اشتغال الجهاز التقني وموقع تواجد الشخص المعني بالرقابة» بمعنى أنّه يُحصر تحرُّك الشخص الموضوع تحت المراقبة في مكان مساحته صغيرة، وإذا تجاوزها أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو التخلص منه يتمّ تلقائيًا إرسال إشارة إلى جهاز المراقبة المركزي ممّا يسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة بعد ذلك[14].

إذن من الناحية التقنية يتمّ تنفيذ المراقبة باستعمال ثلاث عناصر هي جهاز الإرسال مع المحكوم عليه، وجهاز الاستقبال في مكان الإقامة يرتبط بجهاز تليفوني، وجهاز كمبيوتر مركزي لتعقُّب المحكوم عليه عن بُعد.

– **جهاز الإرسال:** مُرتبط بالسوار الذي يوضع في معصم أو قدم الشخص، يُرسل إشارات التواجد على مسافة مُعينة قد تُحدّد بـ 50 مترًا على الأقل، وفي حالة انقطاع الإشارة يُرسل إشارات خاصّة[15].

يُصنع السوار بطريقة تجعله يقاوم شدّة الحرارة **إلى غاية 80°** والماء إلى غاية 30 متر والغبار والرطوبة والاهتزازات والصدمات والإنكسار والأشعة فوق البنفسجية، وهو ضدّ الحساسية بواسطة العازل القماشي، ويُقاوم الثقل إلى غاية 150 كلغ، وله بطارية وشاحن من نوع خاص.

يحتوي على شريحة (SIM) وجهاز تحديد الموقع الجغرافي (GPS)و(GPRS) ولوح إلكتروني، ولا يمكن فتح السوار إلا بمفتاح خاص[16].

– **جهاز الاستقبال:** يوضع في مكان المثول، وهو موصول بخط هاتفي ويحتوي على ذاكرة إلكترونية تُسجل فيها مواقيت مثول الشخص في المكان المحدّد، يلتقط إشارات السوار، وعندما يكون مُستوى استقباله الإشارات ضعيفًا أو مُنعدمًا فإنّ ذلك يعني أنّ الشخص غائب عن مكان المراقبة، ومن ثمّ يُرسل جهاز الاستقبال بدوره عبر

الخط الهاتفي إشاراة أو رسالة إنذار إلى مركز المراقبة. ويتضمّن جهاز الاستقبال نظام ضبط المسافات بحسب طبيعة المكان، ويحتوي على بطارية إضافية احتياطية.

– **مركز المراقبة** هو مُجَمّع لأجهزة الإعلام الآلي والإتصال اللازمة لتشغيل نظام المراقبة الإلكترونية [17]

ب) طبيعة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سلبٌ أو تقييد للحُرّية: هذا النظام فيه سلب وتقييد لحرية الشخص الطبيعي لكن ليس داخل جدران المؤسسة العقابية بل في المكان الذي يعيش فيه، وهو بذلك يمثل جوهر العقوبة السالبة للحريّة ويُحقق نفس نتيجتها التي تتمثل في حرمان المحكوم عليه من حرّية الحركة والتنقل إلاّ في إطار الكيان المادّي للمؤسسة العقابية. غير أنّ سلب الحُرّية بالنسبة للمراقبة الإلكترونية ليس دائمًا ومُستمرًا مثل السجن، لأنّه يكون في غير أوقات الدراسة أو العمل أو العلاج[18].

وهو يُعتبرُ مساحة افتراضية للعقوبة تُسمّى بالحبس الافتراضي Enfermement Virtuel داخل أسوار افتراضية ويُمثل تهذيبًا افتراضيًا Châtiment Virtuel له أثره ووقعه النفسي على المحكوم عليه[19].

2) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومن بدائلها: يعتبره بعض الفقه والتشريع وسيلة للحدّ من العقوبات السالبة للحرّية قصيرة المدّة بكونها بديلاً لها عن طرق تنفيذها خارج السجن[20]. وينظر إليها البعض الآخر على أنّها طريقة لتنفيذعقوبة الحبس [21].

لكنّ القانون الفرنسي يُميّز بين الحالتين فينصّ على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس ينطق به قاضي الموضوع بموجب المادّة 132-26-1 من قانون العقوبات. وبين المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة أو أسلوبٍ لتنفيذها يُقرّره قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادّة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية[22].

في التشريع الجزائري تُعتبر المراقبة الإلكترونية من أنظمة تكييف العقوبة وطرق تنفيذها، حيثُ كانت أنظمة تكييف العقوبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: 1. إجازة الخروج و2. التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة و3. الإفراج المشروط، فأضيف لها النظام الرابع في سنة 2018 وهو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ونظرًا لحداثة النظام مقارنة بالإمكانات التكنولوجية للجزائر فإنّ المشرّع الجزائري يُكرّسه بشكل تجريبي وحذِر بتطبيقه تدريجيًا عند الضرورة قبل تعميمه. ويظهر ذلك عند نصّه في المادّة 150 مُكرّر15 أنّه " يتمّ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك".

مثله مثل نظام الحُرّية النصفية والإفراج المشروط يُعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طريقة من طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحُرّية خارج أسوار المؤسسة العقابية، أي في الوسط المفتوح وذلك عندما تكون العقوبة المحكوم بها قصيرة المدّة لا تتجاوز 3 سنوات على الأكثر أو عند نهاية العقوبة طويلة المدّة إذا تبقى منها 3 سنوات على الأكثر. حيث تنصّ المادة 150 مكرر1 أنّه يُمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيًا أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصيًا أو عن طريق محاميه أن يُقرّر **تنفيذ العقوبة تحت نظام المُراقبة الإلكترونية** في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحُرّية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

ج) تمييز المراقبة الإلكترونية عن مفاهيم أخرى مُشابهة

استفادت القوانين العقابية من الثورة التكنولوجية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، وتأثرت بمُنتجات التقنيات الحديثة لوسائل الإتصال الإلكترونية، وكان منها قانون الإجراءات الجزائية في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية والرقابة القضائية، وقانون العقوبات في مجال الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتدابير الاحترازية، وقانون تنظيم السجون وإدماج المحبوسين في مجال أساليب تنفيذ العقوبة وتكييفها، وكذلك عصرنة جهاز العدالة في مجال الإدارة الإلكترونية لمرفق القضاء.

1) المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت في مجال التحقيق: يُطبّق النظام ضمن إجراءات الرقابة القضائية تأكيدًا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتدعيمًا لقرينة البراءة وحفاظًا على الحريات الفردية للمتهم.

– يُمكن قاضي التحقيق طبقًا للمادّة 125 مُكرّر1 فقرة10 من قا الإج الج الجزائري أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2و6 و9 و10 أعلاه. وتُحدّد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادّة عن طريق التنظيم

– ويمكن كذلك لقاضي الحُكم طبقًا للمادّة 339مُكرّر6 ق إ ج، اتخاذ هذا التدبير ضدّ المتهم بعد تأجيل النظر في القضية المحالة إليه بإجراءات المثول الفوري.

– ويمكن كذلك لقاضي الأحداث اتخاذه ضدّ الحدث الجانح بموجب المواد 69 و71 من قانون حماية الطفل رقم 15-2 المؤرّخ في 15جويلية2015.

2) المراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي: الغرض منها مواجهة ظاهرة العود الإجرامي، وهي تسمح بمعرفة أين يتواجد المحكوم عليه بعد خروجه من السجن، في كلّ لحظة وفي كلّ مكان، ويسمح لإدارة المؤسسة العقابية بمعرفة اختراقه للالتزامات المفروضة عليه ومن ثمّ إمكانية التدخل الفوري من طرف الشرطة أو الدرك[23].

ظهر في القوانين الغربية ومنها القانون الفرنسي الذي يُسمّيها " السوار الإلكتروني المتحرّك"، أو "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرّكة"(PSEM) كرّسه بموجب قانون 2005-1549 بتاريخ 12 ديسمبر2005.[24] ونظّمه قانون العقوبات في المواد 131- 36-9 إلى 1313-6 -13. بقسم عنوانه

"titre de mesure de sûreté Du placement sous surveillance électronique mobile à "

بيّن فيه قواعد الاختصاص وإجراءات اتخاذ القرار وتنفيذه[25].

الفرع الثاني: فلسفة المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

نتبيّن في هذا الفرع الجدل القائم حول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمعرفة أغراض ومُبرّرات تطبيقه حسب وجهة النظر المدافعة عنه، ثمّ الانتقادات الموجّه له بمناقشة الإشكالات القانونية التي يُثيرها عليه المعارضين له.

أوّلاً: أغراض المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ عقوبة الحبس

أ) تجنّب مساوئ عقوبة الحبس:

الهدف من المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية هو تفادي الآثار السلبية المدمّرة لعقوبة الحبس قصير المدّة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأُسرية، فهي رغم قصر مُدّتها إلاّ أنّها تهدم كيان الشخص، لأنّه غالبًا ما يفقد عمله بسببها، ويختلط بالمجرمين ويتعوّد على السجن ممّا يُسهل عودته إليه. فالمراقبة الإلكترونية أداة فعالة لتأهيل المحكوم عليه مع تجنب مساوئ الحبس. حيث تحافظ على كيانه الشخصي والمهني وعلاقاته الأسرية والاجتماعية، وتسمح له بالاستمرار في نشاطه الدراسي أو الاقتصادي.

ب) مُكافحة العود الإجرامي، هي من أفضل وسائل مُكافحة العود الإجرامي. وإنّ تزايد عدد الخاضعين لهذا الإجراء في الولايات المتحدة الأمريكية دلّ على نجاحه[26].

ج) توفير النفقات وتخفيف ازدحام السجون، بل والتوجه نحو الاستغناء عنها أو تقليل الحاجة إليها.

د) التدرج في معاملة المحكوم عليه من سلب الحرية بصفة مطلقة إلى تقييدها خارج المؤسسة ثم يمنح الحرية الكاملة، حتى لا يعاني من صدمة الحرية الكاملة بعد خروجه بصفة مفاجئة من المؤسسة العقابية، وهو ما يبرر استخدام هذه الوسيلة في حالة الإفراج الشرطي[27].

هـ) الاتجاه نحو الطابع الاجتماعي للعقوبة: تُحدّد المادة 132مكرر26 فقرة01 من قانون العقوبات الفرنسي، أغراض ومُبرّرات إخضاع المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية وهي تتمثل في:

- السماح للمحكوم عليه بمُمارسة عمل أو نشاط جاد وفعال يقتضيه إعادة الاندماج الاجتماعي.
- مزاولة الدراسة أو تكوين أو تأهيل مهني.
- مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية
- ضرورة خضوعه لعلاج طبّي.

وهي نفس الأغراض التي تستهدفها المادّة150 مُكرّر3/3 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

ثانيًا: الإنتقادات الموجهة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرغم من تلك المزايا التي عرفها نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة، وكندا، والسويد، وفرنسا، إلاّ أنّه منذ ظهوره لم يسلم من الانتقادات نظرًا للمشكلات القانونية،التي يُثيرها إلى الحد الذي دفع البعض للتشكيك في جدواه. ولعلّ من أهمّ المشكلات التي تثور في هذا الصدّد، أنّ من شأن هذا النظام تقويض الحرية الفردية للمحكوم عليه [28]. كما يرى جانبٌ كبير من الفقه أنّ هذا النظام لا يُحقق مبدأ رد الفعل الاجتماعي على الجريمة، فمعنى العقوبة والإلزام لا يتحقق في هذا النظام. ويعتبر العديد من القضاة وعلماء العقاب أنّها حرية مزيّفة [29].

أ) المراقبة الإلكترونية وكرامة الإنسان

1) المساس بحُرمة المسكن والحياة الخاصّة[30]: لا يليق من الناحية الإنسانية تحويل مسكن الشخص إلى مكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرّية، ويسمح للسلطات العمومية بدخوله في أي وقت، فللمسكن حُرمته باعتباره مكانًا خاصًا يخلد إليه الإنسان ليُباشر فيه حياته الخاصّة التي يحجبها عن أعين الناس، ويُعتبر ذلك من أهمّ مظاهر الكرامة الإنسانية التي شدّد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 في ديباجته وفي مادّته الأولى.

كما أنّ المحكوم عليه قد يُقيم في مكان مُشترك مع أسرته، فحتى رضاء المحكوم عليه لا يُعطي المشروعية لانتهاك الحياة الخاصّة بحجة المراقبة الإلكترونية. كما أنّه من الصّعب اعتبار رضاء المحكوم عليه صحيحًا لأنّ إرادته ليست حُرّة. ويرى بعض الفقه أنّ حمل السوار فيه انتهاك لحرمة الجسد[31].

2) الإخلال بالحريات الفردية: إنّ ارتداء السوار يجعل المحكوم عليه يشعر بالحقد لارتداء علامة تدل على انحرافه، مما يتولّد عنه الشعور بالتهميش والإحباط، فضلاً عن إحساسه بأنه مراقب في أدقّ أفعاله وتحركاته. ومن هنا خشي الكثيرون من أن تؤدي ولادة السوار الالكتروني إلى اختفاء الحرية الفردية شيئًا فشيئًا في مواجهة تقنيات تتقدم بشكل مذهل، وهذه التقنيات تستخدمها مؤسسات عامّة، والتي يمكن أن تتعسف في استعمالها أو تسيء استخدامها[32]

ولقد احتاطت التشريعات لذلك بمجموعة من الضمانات تتمثل في وجوب خضوع الرقابة الإلكترونية لإشراف ورقابة قاضي تطبيق العقوبات لكي يكون تطبيقها أكثر تنظيمًا وصرامة، كما جعل المشرع تنفيذها محددًا بمُدّة مُعيّنة لا يمكن تجاوزها[33].

3) الإخلال بمبدأ المُساواة بسب عدم إمكانية تعميم السوار الإلكتروني: يُنتقد نظام المراقبة الإلكترونية بمنافاته لمبدأ المساواة الذي نصّت عليه الدساتير ومنها الدستور الجزائري في المادة 32" كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أوالجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ".

حيثُ لا يُمكن تعميم السوار الإلكتروني على كل المحكوم عليهم نظرًا لعدم كفاية الإمكانات التكنولوجية وتكلفتها، ونظرًا لأنّه يتطلّب مقرّ إقامة ثابت وخط هاتفي، وهو غير مُتاح لكل المحكوم عليهم، وبعضهم قد تكون جريمته التشرّد والتسوّل[34]. وقال Michael Janas رئيس الجمعية الوطنية لقضاة تنفيذ العقوبة في فرنسا " لا نستطيع تطبيق السوار بشكل واسع، فمن الصعوبة إيجاد أشخاص مستقرين نفسيًا، قادرين على إدارة هذه الحرية المزيفة"[35].

– ويُردّ على ذلك أنّ موجبات تفريد العقاب تُعطي السلطة التقديرية للقاضي لاختيار العقوبة على النحو الذي يلائم كل متّهم على حده، خاصّة وأنّ المراقبة الإلكترونية ليست إلزامية حتى ولو توفّرت شروطها، كما أنّها ليست البديل الوحيد بل توجد بدائل أخرى للعقوبة السالبة للحُرّية.

ج) المراقبة الإلكترونية والبدائل الأخرى لعقوبة الحبس

يرى جانب من الفقه أنّ المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبًا على البدائل الأخرى لسلب الحرية، فهي ستحل محلّ وقف التنفيذ ومن ثمّ تدفع المحاكم إلى النطق بعقوبة الحبس النافذة اعتمادًا على تنفيذه في الوسط المفتوح تحت المراقبة الإلكترونية[36].

د) المراقبة الإلكترونية والغرض الردعي للعقوبة:

أن العقوبة جزاء، يتمثل في إيلام يلحق بالفرد يجعله يعاني ويشعر بالألم الذي ألحقه بغيره، حيث يتساءلون الكثيرون ما هو الألم أو الإزعاج الذي يمكن أن ينال الفرد وأي معاناة قد تطاله فيما لو بقي في منزله محاطًا بعائلته، وحتى أصدقائه، وله إمكانية الذهاب للعمل،و يمكنه أن يفعل ما يشاء في بيته، أو في حديقته، في محيط الحركة المقدّر بـ 50 مترًا.؟ فهناك أشخاص كثر يبقون في منازلهم كالمتقاعدين، وربّات البيوت، والمجازين صحيًا، والمرضى، بل على العكس قد يبدو أن هناك" الكثير من المزايا "في البقاء في البيت الأمر الذي يبدو معه للرأي العام الوضع تحت المراقبة الالكترونية رحيمًا ومتسامحًا أكثر من اللازم[37].

المطلب الثاني:

النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

يدرس هذا المطلب شروط وآثار تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي يجعل منه أسلوبًا فعّالاً في مُعاملة المحكوم عليهم.

الفرع الأوّل: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في الشروط التي يتطلّبها تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، نُميّز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أوّلاً: الشروط الموضوعية

وهي شروط تتعلّق بالشخص المحكوم عليه وشروط تتعلّق بالعقوبة المحكوم بها.

أ) الشروط المُتعلّقة بالشخص:

تتنوّع الشروط المرتبطة بالشخص المحكوم عليه المعني بهذا التدبير، بين شروط الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وشروط التنفيذ، ضمن المواد 150 مُكرّر2 إلى150 مُكرّر3.

1) رضاء الشخص المحكوم عليه: مثله مثل عقوبة العمل للنفع العام، لا يمكن اتخاذ مُقرّر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرًا.

والاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية وتنفيذها يمكن أن يتعلق بالبالغين وبالقصر الأحداث كما بيّنته المادّة 150 مُكرّر2 من قانون تنظيم السجون وإماج المحبوسين، وكذلك بموجب المادّة 69 و71 من قانون حماية الطفولة رقم 15-12 المؤرّخ في 15يوليو2015[38].

– لكنّ المشرّع الجزائري لم يُحدّد الحدّ الأدنى للسن القانونية التي يُسمح فيها باتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للقاصر، على عكس القانون الفرنسي الذي اشترط أن يكون عمر الحدث بين 13و18 سنة وذلك في المادّة 3 من قانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19سبتمبر1997 المتعلّق بالمرابة الإلكترونية. وبذلك يكون

الحدّ الأدنى للسن القانونية التي يُتخذ فيها التدبير هو 13 سنة. لكن يُمكن اعتباره كذلك هو الحدّ الأدنى في الجزائر لأنّه يمثل السنّ الذي يبدأ منه تطبيق عقوبة الحبس على القاصر بصفة استثنائية حسب المادّة 49 من قانون العقوبات.

2) **تحديد مقر إقامة ثابت:** طالما أنّ المراقبة الإلكترونية تستلزم بالأساس بقاء المحكوم عليه في منزله وعدم التغيب عنه فإنّه يجب أن يثبت المعني مقرّ سكن أو إقامة ثابتًا. ويشترط القانون الفرنسي كذلك أن يكون للمعني خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات في هذا المكان. واشترطت المادّة 130 من القانون الفرنسي المتعلّق بتدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا (516-2000 المؤرّخ في 15 جويلية 2000) رضاء صاحب المكان أو العقار إذا كان مؤجرًا للمحكوم عليه أو غير مملوك له[39]. وكذلك المادّة R57-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في قسم الإجراءات المسبقة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [40].

3) **عدم الإضرار بالسلامة المادّية والمعنوية للمعني:** ينبغي أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من أنّ ي حمل السوار الإلكتروني لايُضرّ بصحة المعني(المادة 150 مكرر3). ويجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتحقّق تلقائيا أو بناء على طلب المعني في أي وقت أثناء تنفيذ الإجراء، من أن ّالسوار الإلكتروني لا يمسّ بصحة المعني(المادة 150مُكرّر7).

ولهذا يشترط القانون الفرنسي تقديم شهادة طبية تسمح للموضوع تحت الرقابة بارتداء السوار الإلكتروني، كما يُجيز للمعني أن يعرض نفسه على فحص طبيب في أيّ وقت أثناء المراقبة من أجل معرفة ما إذا كان للسوار آثار سلبية على صحته، وينبغي أن يُخبره القاضي بهذا الحق قبل تنفيذ الوضع تحت المراقبة[41].

وكذلك ينبغي احترام كرامة الشخص المعني وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

4) **مُراعاة ظروف الشخص**(المادة 150 مكرر3، و150 مُكرّر5): تُؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.

– وكذلك عند تحديد الأوقات والأماكن التي يتواجد فيها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية ينبغي مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج.

ب) الشروط المُتعلّقة بالعقوبة(المادّة 150 مُكرّر1)

1) **شرط الحكم بعقوبة سالبة للحرّية:** يُعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحريّة، فهي بديل جديد عنها أضافه المشرّع، ولذلك فهو يُطبّق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية وليس ببدائلها. أي لا يحلّ محلّ الغرامة ولا العمل للنفع العام.

وباستعماله العبارة العامّة "عقوبة سالبة للحُرّية" أجاز المشرّع تطبيق هذا النظام في عقوبة الحبس في مواد الجنح وعقوبة السجن المؤقت مهما كانت مُدّته في مواد الجنايات.

وفي فرنسا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بموجب المادّة723-7فقرة2 (المدرجة سنة2009) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يُخضع الإفراج المشروط للمراقبة الإلكترونية لمدّة سنة كفترة اختبار مُتبقية [42].

2) مُدّة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية: نصّت المادّة 150 مُكرّر1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنّ قاضي تطبيق العقوبات يُمكنه أن يُقرّر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحُرّية لا تتجاوز مُدّتُها ثلاث(3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدّة.."

ومُدّة الحبس هنا هي المدّة المنطوق بها بن طرف قاضي الحكم وليس المدّة المنصوص عليها في نصّ التجريم. وهذا يعني أنّ الحدّ الأقصى لمدّة المراقبة الإلكترونية هي ثلاث(3) سنوات ويمكن أن تكون أقل.

والقانون الفرنسي يجعل الحدّ الأقصي لمدّة العقوبة أقلّ منها في القانون الجزائري حيثُ كان يُحدّدها منذ سنة 1997 بسنة واحدة، ثمّ رفعها إلى سنتين في 2014 [43]، وتُعتبر مُدّة السنتين قاعدة عامّة يشترطها في الحريّة النصفية La semi-liberté وفي العمل خارج المؤسسة Le placement à L'extérieur .

ثانيًا: الشروط الشكلية

أ) الشروط السابقة لقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1) بالنسبة للحكم القاضي بالعقوبة: يجب أن يكون الحكم نهائيًا، ومُنفّذًا من ناحية تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها على المعني(المادة 150مُكرّر3). وفيما يتعلّق بالحبس فيتعيّن إرجاء تنفيذه إلى حين الفصل النهائي في طلب المراقبة الإلكترونية إذا كان المعني غير محبوس (المادة 150مُكرّر4).

2) بالنسبة للجهة المُختصّة بالمُراقبة الإلكترونية: بما أنّ قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يتخذ قرار تكييف العقوبات في أنظمة التكييف الأخرى طبقًا للمواد (129، 130، 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين)، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، يُقرّرها إمّا بطلب يُقدّم إليه من المحكوم عليه أو من تلقاء نفسه، وله سلطة تقديرية في اتخاذ القرار، وهو ما أكّدته المادّتان 150 مكرر1 و150 مكرر4 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

3) بالنسبة لطلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية: يُمكن أن يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناءً على طلب المعني شخصيًا أو مُحاميه. ولا يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبًا جديدًا إلاّ بعد مضي ستة(6) أشهر من تاريخ رفض طلبه(الفقرة 4 من المادّة 150 مُكرّر4).

يُقدّم طلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

4) التحقيق المُسبق: يُضيف التشريع الفرنسي في القسم المتعلّق بالإجراءات والتدابير المسبقة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قانون الإجراءات الجزائية في المادة R57-13 شرطًا إجرائيًا آخر هو تحقيق تقوم به إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار يتضمّن النظر في مدى توفر عناصر المراقبة، بالتأكّد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية، والتحقق من الوضع الاجتماعي والعائلي للمحكوم عليه [44].

ب) إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

1) سلطة اتخاذ القرار: يبقى قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خاضعًا للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات حتى ولو توفّرت جميع الشروط الموضوعية والشكلية، حيث لا يمكن للمحكوم عليه الذي توفّرت فيه الشروط أن يُلزم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ الإجراء، بل يقتصر حقّه على تقديم الطلب فقط، والذي يمكن أن يرُدّ عليه القاضي بالموافقة أو بالرفض(المواد 150 مُكرّر1 و150 مُكرّر4/4).

2) إجراءات اتخاذ القرار:

- **الإستشارة:** لا يُصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلاّ بعد أخذ رأي النيابة العامّة. وإذا كان المحكوم عليه محبوسًا ينبغي على قاضي تطبيق العقوبات أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات(المادّة 150 مُكرّر1/2،3) [45].

- **الفصل في الطلب** يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب المرفوع إليه من المعني أو من النيابة في أجل عشرة(10) أيام من إخطاره به(المادة 150مُكرّر4). ونصّت المادّة 712-6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أنّ القرار يكون بعد جلسة وجاهية في غرفة المشورة بالمجلس القضائي، أين يستمع للطلبات النيابة وملاحظات المحكوم عليه أو محاميه المحكوم عليه ويأخذ بعد ذلك رأي ممثل المؤسسة العقابية. وإذا كان المعني محبوسًا تنعقد الجلسة في المؤسسة العقابية.

أمّا في الجزائر فلم ينص القانون على مثل هذه الإجراءات لاتخاذ القرار.

3) مضمون القرار وطبيعته: يُفترض أنّ يُبيّن كيفيات تنفيذ المراقبة خاصّة تحديد مكان المراقبة ومواقيتها والأماكن التي يتنقل إليها، والإلتزامات المفروضة على الموضوع تحت المراقبة. وتُحدّد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج(المادة 150مُكرّر5).

4) طبيعة القرار: لا يكون قرار قاضي تطبيق العقوبات قابلاً لأي طعن حسب المادة 150مُكرّر4 بل يمكن تقديم طلب جديد بعد 6 أشهر.

على خلاف الأمر في القانون الفرنسي حيث يكون هذا القرار قابلاً للطعن بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات ولذلك يشترط في القرار أن يكون مُسبّبًا، كما أنّ كل قرارات غرفة تطبيق العقوبات قابلة للطعن فيها بالنقض أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض وهذا طبقًا للم712-11 وما بعدها من ق إ ج [46].

الفرع الثاني: آثار تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتعلّق هذه الأثار بآليات تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكذى حالات إنقضاء الإجراء. ومن ثمّ يتمّ التفرقة بين الآثار الفورية والآثار البعيدة.

أوّلاً: الآثار الفورية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يُرتّب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثلاث آثار بالنسبة للمحكوم عليه، تتعلّق بكيفية تنفيذ النظام ومتابعته، والإلتزامات الأساسية والتدابير الإضافية التي يمكن أن يخضع لها:

أ) تزويد الشخص بالسوار الإلكترونية :

– يجب على الشخص المعني حمل السوار بصفة دائمة مُستمرّة طوال مُدّة الوضع تحت المراقبة في معصمه أو قدمه. فهذا السوار يسمح بتحديد مكان وزمان تواجد الموضوع تحت المراقبة، وإذا حاول نزعه يشتغل جهاز إنذار تلقائيًا.

– يتمّ وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل (المادة 150مُكرّر7)، وتُقدّم الشروحات اللازمة للمعني حول كيفية عمل الجهاز، وبعد ذلك ينبغي عليه أن يرجع إلى مقرّ إقامته محل المراقبة من أجل التأكّد من أنّ الأجهزة تشتغل بشكل جيّد.

– وفي القانون الفرنسي حُدّدت مُدّة خمسة(5) أيّام كأقصى أجل لتنفيذ هذه التدابير التقنية بعد صدور القرار إذا كانت الأجهزة مُتوفرّة[47].

ب) عدم مغادرة المعني لمكان المراقبة المُعيّن في قرار قاضي تطبيق العقوبات:

– **تنفيذ الحبس المنزلي:** يترتب عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المعني بعدم مغادرة مكان المراقبة المعيّن في قرار قاضي تطبيق العقوبات أي مقر إقامته الخاضع للمراقبة الأساسية والأماكن التي يتنقل إليها خارج الفترات المحدّدة في مُقرّر الوضع (المادة 150مُكرّر5). ويتم إدخال المحكوم عليه في نظام يُراقبُ وجوده في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية، حيث يقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه، وتخزن صورة له في ملف إلكتروني ويُقارَن هذا من خلال النقل الالكتروني لصوت وصورة المحكوم عليه في البيت [48].

– **مُتابعة التنفيذ:** وبهدف ضمان احترام هذا المنع، تتكفل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[49]، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بمُتابعة ومراقبة التنفيذ عن بعد أي في مركز المراقبة، وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف وهذه المراقبة تكون موضوع تقارير دورية تُرفع فورًا إلى قاضي تطبيق العقوبات(المادة150مُكرّر8).

ج) جواز إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة لتدابير والتزامات المادّة 150مُكرّر6:

1. ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
2. عدم ارتياد بعض الأماكن.
3. عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
4. عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر.
5. الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه اجتماعيا.
6. إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعيّنها هذا الأخير.

هذه الإلتزامات والممنوعات قابلة للمُراجعة والتغيير والتعديل من طرف قاضي تطبيق العقوبات تلقائيًا أو بطلب من المعني المادة 150مُكرّر9. وفي القانون الفرنسي يكون ذلك دائمًا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

ثانيًا: الآثار البعيدة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ) إنهاء الوضع تحت المُراقبة الإلكترونية:

طبقًا للمادتين 150مُكرّر11 و150مُكرّر12 يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

1- عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة حيث يمكن قاضي تطبيق العقوبات استنادًا لهذه التقارير أن يُنهي المراقبة الإلكترونية ويُلغي قرار الوضع إذا ثبت خرق المواعيد بتغيّب المعني عن الأماكن والمواقيت المحدّدة. (المادة150مُكرّر10). ويُمكن الشخص المعني التظلم ضدّ إلغاء مُقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (**15**) يوما من تاريخ إخطارها.

2- بصدور حكم جديد بالإدانة ضدّ الشخص الموضوع تحت المراقبة.

3- بتقديم طلب المعني.

4- بقرار لجنة تكييف العقوبات غير قابل للطعن تُصدره خلال عشرة (10) أيام من طلب النائب العام وذلك إذا رأى أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمُس بالنظام العام.

ب) إستبدال المراقبة الإلكترونية:

- في حالة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يُنفّذ المعني بقيّة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مُدّة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(المادة 150مُكرّر13).

- وفي فرنسا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بموجب المادّة 723-7 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية استبدال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بنظام آخر لتكييف العقوبة يتمثل في نظام الحرية النصفية أو إجازة الخروج. وهذا إذا كانت شخصية المحكوم عليه أو الإمكانيات المتوفّرة تُبرّر ذلك[50].

ج) جزاء التملّص من المراقبة الإلكترونية (المادة 150مُكرّر13)

تكون عقوبة التملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الجهاز، هي نفس العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي من الجرائم الماسّة بالأمن العمومي عاقب عليه المواد 188 إلى 194 . مثلاً تُعاقب المادة 188 بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضًا عليه أو معتقلاً قانونًا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

خاتمة:

– تناول هذا البحث موضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الجزائرية، فبينا مفهومه وطبيعته ومشروعيته إيجابياته وسلباته والانتقادات الموجهة إليه، ثمّ ناقش شروط تطبيقه، وكيفيات تنفيذه وآثاره وفق أحكام التشريع الجزائري مُقارنًا بالتشريع الفرنسي.

– وتبيّن من خلال الدراسة أنّ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس بعيدًا عن الصور الأخرى لأنظمة تكييف العقوبة وبدائلها كالإفراج المشروط ووقف التنفيذ، ويختلف عنهم في استفادته من التقنيات التكنولوجية الحديثة، حيث ينبغي تطبيقه بحذر وتوسعته تدريجيًا مع الاستفادة من تجارب الدول السبّاقة إلى تطبيقه. والتأكيد على ضمانة الإشراف القضائي على تطبيق وتنفيذ هذا النظام.

قائمة المراجع

المراجع والمصادر باللغة العربية:

الكتب والمقالات

1. **ب**اسم محمّد راشد الخديم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
2. سعداوي مُحمّد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المُعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر 2012.**
3. صفاء أوتاني،"الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الأول،2009.
4. **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،2003** .
5. عُمر **سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،2000.**
6. ليلى طالبي، **"الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، ع(47) 2017.**
7. مُصطفاوي عبد القادر، " أساليب البحث والتحرّي الخاصّة "، مجلّة المحكمة العليا، عدد(2)، 2009.

القوانين:

1. **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء المُمارسة القضائية**، احسن بوسقيعة، بيرتي للنشر، الجزائر 2018
2. **قانون العقوبات في ضوء المُمارسة القضائية**، إشراف احسن بوسقيعة، بيرتي للنشر، الجزائر 2018
3. **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ج ر عدد 11 في 13 فبراير 2005.
4. **القانون** رقم 18-01 المؤرّخ في30 يناير2018، ج ر عدد 05 في 30 يناير 2018. يُعدّل ويُتمّم القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 6 فبراير2005 المتعلّق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
5. **قانون الوقاية من الفساد ومُكافحته** رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 14 في08 مارس 2006. المتمم بالأمر 10-05 المؤرّخ في 26 غشت 2010 ج ر عدد 14 في01 سبتمبر 2010.

6. قانون حماية الطفولة رقم 15-12 المؤرّخ في 15يوليو2015 ج، ر عدد 39 في 19 يوليو 2015.

7. القانون المُتعلّق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المُتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها رقم 09-04 مؤرّخ في 5 غشت سنة 2009.

8. المرسوم الرّئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 05 فبراير2002 يتضمّن المصادقة بتحفّظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة بتاريخ 09 نوفمبر2000 في باليرمو. ج، ر رقم 9 بتاريخ 10 فبراير 2002.

Ouvrages et articles

1- Anna PITOUN; Christine-Samantha ENDERLIN-MORIEULT, " Placement sous surveillance électronique" Rép. Pén. et Proc. Pén. Dalloz, février 2003.
2- Christine LAZERGES, " L'électronique au service de la politique criminelle: du placement sous surveillance électronique (PSE) au placement sous surveillance électronique mobile (PSEM) ", RSC, n°1, Javier- Mars 2006.
3- Christophe CARDET, " L'externalisation de la mise en oeuvre du placement sous surveillance électronique ",Revue pénitentiaire et de droit pénal, n°2, juin 2005.
4- Evelyne Garçon; Virginie Peltier, " Droit de la Peine, éd Litec, Paris 2010.
5- Frédéric DEBOVE ; François FALLETTI ; Thomas JANVILLE, Précis de droit pénal et de procédure Pénale, PUF, 4e éd, , Paris,2012.
6- Martine herzog-evans, " Droit de l'exécution des Peines, éd DALLOZ, N°4 Paris 2012.
7- RHÔNE-ALPES : Les aménagements de peine et mesures alternatives à -Les apports de la loi pénitentiaire- éd Fnars, Paris, Juin 2010. **l'incarcération**
8- Jean-Paul Céré, " La surveillance électronique une réelle innovation dans le Revista da Faculdade de Direito de Campos, Ano VII, Nº 8 - Junho de **procès pénal?** " 2006.
9- Tony FERRI : Pouvoir et politique pénale – De la prison à la surveillance électronique. éd, Libre et Solidaire(MEC), Paris, 2017.
10- AKKA Abdelhakim, " Le placement sous surveillance électronique" ministère de la justice, Direction Général de la Modernisation de la Justice.

Lois:

Institut français d'information juridique, 2018. **- Code de procédure pénale** éd, n° 48, Annotation de jurisprudence et **- Code De procédure Pénale,** éd DALLOZ, .11bibliographie par Jean François RENUCCI. Paris Cedex 20
- Code Pénal, éd DALLOZ, n° 108, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Yves MAYAUD. Paris Cedex 2011.

الهوامش:

(1) عُمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،2000، ص54.

(2) صفاء أوتاني،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 71 العدد الأول، 7116، ص 130.

(3) فهد يوسف الكساسبة، دور النُظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مملكة السويد، 2013 ص 17.

(4) ليلى طالبي، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية" ، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 74 جوان 2017، ص255.

(5) **Jean-Paul Céré**, " **La surveillance électronique une réelle innovation dans le procés penal?** Revista da Faculdade de Direito de Campos, Ano VII, Nº 8 - Junho de 2006, p 107, 108.

(6) ليلى طالبي، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية" ، المرجع السابق، ص255.

(7) **Christine LAZERGES**, " **L'électronique au service de la politique criminelle**: **du placement sous surveillance électronique** (**PSE**) **au placement sous surveillance électronique mobile** (**PSEM**) ", RSC, n°1, Javier- Mars 2006, p 184.

(8) **Voir**, **Code De procédure Pénale**, éd DALLOZ, n° 48, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François RENUCCI. Paris Cedex 2011, p p1281-1282.

Code Pénal, éd DALLOZ, n° 108, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Yves MAYAUD. Paris Cedex 2011, p369-370.

(9) **Christine LAZERGES**, " Opcit, p 183.

(10) **Jean-Paul Céré**, " Op cit, p 110.

(11) ج ر عدد 05 في30 يناير 2018.

(12) عُمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق،ص10.

(3) **Anna PITOUN; Christine-Samantha ENDERLIN-MORIEULT**, " **Placement sous surveillance électronique**" Rép. Pén. et Proc. Pén. Dalloz, février 2003, paragraphe n°2.

(1) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة- ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص06.

(15) **Anna PITOUN; Christine-Samantha ENDERLIN-MORIEULT**, " **Placement sous surveillance électronique**" Opcit, paragraphe n°2.

(16)**AKKA Abdelhakim**, " **Le placement sous surveillance électronique**" ministere de la justice, Direction Général de la Modernisation de la Justice.p28,29 .

(17) **Anna PITOUN; Christine-Samantha ENDERLIN-MORIEULT**, " **Placement sous surveillance électronique**" Opcit, paragraphe n°2.

(18) عُمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص13.

(19) **Tony FERRI** : **Pouvoir et politique pénale – De la prison à la surveillance électronique**. éd, Libre et Solidaire(MEC), Paris, 2017, p 19.

(20) أنظر، سعداوي مُحمّد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المُعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر 2012 ص99 . وكذلك، باسم محمّد راشد الخديم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المُدّة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص238.

(21) **Frédéric DEBOVE ; François FALLETTI ; Thomas JANVILLE**, **Précis de droit pénal et de procédure Pénale**, PUF, 4e éd, , Paris,2012, p324.

(22)**RHÔNE-ALPES** : **Les aménagements de peine et mesures alternatives à l'incarcération -*Les apports de la loi pénitentiaire*-** éd Fnars, Paris, Juin 2010, p 24,25.

(23) **Christine LAZERGES**, " Opcit, p 186.

(24) **Ibide**, p 184.

(25) **Martine herzog-evans**, " **Droit de l'exécution des Peines**, éd DALLOZ, N°4 Paris 2012, p731 et suite.

(26) **عُمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص27.**

(27) **جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 251.**

(28) **فهد يوسف الكساسبة، دور النُظم العقابية** في الإصلاح والتأهيل، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مملكة السويد، 2013 ص 20.

(29) **ليلى طالبي، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية" ، المرجع السابق، ص256.**

(30) ينصّ الدستور الجزائري على حماية الكرامة الإنسانية وحرمة مسكنه وحياته الخاصّة:

المادّة 40 " تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة. والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

.لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانو:ن المادة 46 " أنّه

.المادة 47 " تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسك"ن

(31) **عُمر سالم، المرجع السابق، ص74،79.**

(32) **صفاء أوتاني،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية"**، المرجع السابق، ص 157.

(33) **جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، المرجع السابق ، ص 251.**

(34) **عُمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص82،83.**

(35) **صفاء أوتاني،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية"**، المرجع السابق، ص 158.

(36) **عُمر سالم، المرجع السابق، ص89،91.**

(37) **صفاء أوتاني،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية"**، المرجع السابق، ص 156.

(38) ج، ر عدد 39 في 19 يوليو 2015.

(39) **Anna PITOUN; Christine-Samantha ENDERLIN-MORIEULT**, " **Placement sous surveillance électronique**" Rép. Pén. et Proc. Pén. Dalloz, février 2003, paragraphe n°44.

(40) **Code De procédure Pénale**, éd DALLOZ, n° 48, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François RENUCCI. Paris Cedex 2011, p1560.

(41) **Evelyne Garçon; Virginie Peltier**, " **Droit de la Peine**, éd Litec, Paris 2010, p53.

(42) **Ibid**, p530.

(43) Loi n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 25, Code de procédure pénale, éd 2018, p446.

(44) **Code De procédure Pénale**, éd DALLOZ, n° 48, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François RENUCCI. Paris Cedex 2011, p1560.

(45) **05، المؤرّخ في 17ماي 2005، ج ر 35 بتاريخ 19ماي 2005.- وهي اللجنة المُستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي، 180**

(46) **Evelyne Garçon; Virginie Peltier**, " **Droit de la Peine**, éd Litec, Paris 2010, p533, 391.

(47) **Evelyne Garçon; Virginie Peltier**, " **Droit de la Peine**, éd Litec, Paris 2010, p533.

(48) **عبد الله بن العزيز عبد اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003. ص 135**

(49) **07، المؤرّخ في 19فبراير 2007، ج ر 13 بتاريخ 19فبراير 2007.-** وهي المصلحة المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي،

(50) **Code de procédure pénale** éd, Institut français d'information juridique, 2018, p446.